الصوم ١

المفطر الخامس (الكذب على الله و الرسول و الائمة عليهم السلام) ج٣

الدرس ٧٠-٨٥

الثلثاء – ٧ شعبانالمعظّم ٤٤

تتمة في مفطرية الاستمناء.....١
معنى نية المفطر ليس خصوص ان يكون الداعي له ارتكاب المفطر ١
كلام السيد الزنجاني الاشكال الثالث في مفطرية الكذب.....٢
الاشكال الرابع، و البحث عن الاجوبة الثلاثة للسيد الخوئي عنه ٣
الكذب مفطر و لو في امور الدنيا ٤

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين

تتمة في مفطرية الاستمناء

قبل ان استمر في البحث عن مفطرية الكذب على الله و الرسول و الائمة عليهم السلام ارجع الى بحث سابق بسيط ان ذكره في محله و هو انه اذا قبّل زوجته مع خوف الانزال و لكنه لمينزل، ظاهر السيد الخوئي انه يبطل صومه و لكن مادام لمينزل فلاكفارة عليه بينما ان صاحب العروة حتى في من كانت عادته الانزال لاعب زوجته و من عادته الانزال، و هو غير قاصد للانزال لكن من عادته الانزال اتفق ان لمينزل، يقول بان صومه صحيح. و ليس صاحب العروة مثل السيد الخميني حيث يرى ان نية المفطر لاتبطل الصوم، لا، صاحب العروة يرى ان نية المفطر تبطل الصوم حتى مع جهل المكلف بمفطريته كالسيد الخوئي لكنه يقول هنا انه لمينو المفطر، اطمئن بانه سوف يؤدي التقبيل الى انزال المني لكنه لمينوه. فان اتفق انه لمينزل فلايبطل صومه.

معنى نية المفطر ليس خصوص ان يكون الداعي له ارتكاب المفطر

طبعا يرد اشكال على صاحب العروة و هو ان من كان من عادته ان ينزل فهو يعلم بانه ينزل، و معنى نية المفطر ليس خصوص ان يكون الداعي له ارتكاب المفطر، يعلم بانه لو دخل في المسبح يرتمس رأسه في الماء، يطمئن بذلك، هذا قاصد للافطار. مثل من يطمئن بانه لو ركب هذه السيارة ستؤدّي هذه السيارة الى ثمانية فراسخ، عادتا هذه السيارة تؤدّيه الى المسافة الشرعية و لكنه ليس مريدا لذلك، و لكن المهم انه يطمئن بانه سوف يؤدي الى ذلك، هذا يعني القصد، ليس معنى القصد هو الداعي بل يشمل ما لو حصل

له الوثوق بانه يؤدي الى ذلك. و لكن هذا البيان لايأتي في فعل يخاف منه من الانزال، يقبّل زوجته و يلاعبها مع خوف الانزال هنا قد يقال بانه ما لم‌ينزل فما هو الموجب لبطلان صومه.

السيد الخوئي يقول هذا لم‌يجتنب عن الانزال العمدي. اذا لم‌يكن الخوف منجزا، كما في قضية السباحة، يسبح و يخاف ان يرتمس رأسه في الماء، الخوف ليس منجزا، فلو اتفق انه ارتمس في الماء فهذا الارتماس ليس عمديا، ارتماس عذري لجريان الاستصحاب الاستقبالي في انه لا يدخله رأسه في الماء، فحتى لو اتفق انه دخل رأسه في الماء لايبطل رأسه. لكن هنا جعل الشارع خوف الانزال منجزا فاذا قبّل زوجته مع خوف الانزال و لم‌ينزل فهذا لم‌يجتنب عن الانزال، انما لم‌يتحقق منه الانزال صدفة لو انزل كان انزاله بلاعذر فاتفق انه لم‌يتحقق منه الانزال بلاعذر، هذا ليس اجتنابا هذا ليس امساكا. و لاجل ذلك كلام السيد الخوئي في محله. هو اذا قبّل زوجته و هو يخاف من الانزال و لو لم‌ينزل بطل صومه عند السيد الخوئي.

لكن ذكرنا سابقا ان الصوم ماهية اعتبارية و نية ارتكاب المفطر لاتقدح في قصد تلك الماهية الاعتبارية ما لم‌يكن الشخص عالما بمفطريته حيث يكون علمه بمفطريته منافيا لنية تلك الماهية الاعتبارية. و هنا ارتكاب عمل يخاف معه من الانزال لاينافي قصد تلك الماهية الاعتبارية برجاء ان لاينزل. هنا نوى هذه الماهية الاعتبارية برجاء ان لاينزل، نعم لو كان يخاف من الانزال فقبّل زوجته فانزل هذا الانزال مفطر لكنه لو لم‌يتحقق منه الانزال ففي بطلان صومه اشكال و ان كان الاحوط وجوبا ان يقضي صومه و لكن لا كفارة عليه قطعا.

كلام السيد الزنجاني الاشكال الثالث في مفطرية الكذب

نرجع الى بحث مفطرية الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام. قلنا بان جمعا من الاعلام ناقشوا في مفطريته لعدة وجوه. وصلنا الى الوجه الثالث و هو التمسك بما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر و عليه قضاءه و هو صائم يقضي صومه و وضوءه اذا تعمد. فقيل بان التعبير بـ و هو صائم يعني انه صائم لكن ينبغي ان يقضي صومه استحبابا. أجبنا عن هذا الوجه لكن بقيت نكتة اشار اليها السيد الزنجاني. نكتة لطيفة قد تخطر ببال المتتبع.

السيد الزنجاني يقول لعل الشيخ الطوسي اشتبه فاخذ قطعة من موثقة سماعة و قطعة من رواية ابي‌بصير، و كلتاهما موجودتان في كتاب النوادر للحسين بن سعيد. كتاب النوادر يقال نوادر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري لكن في بداية هذا الكتاب صفحة ١٧ في الباب الاول، يقول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة، فنسب الكتاب الى احمد بن محمد بن عيسى مع انه كتاب حسين بن سعيد. ثم في الباب الثاني باب ما يكره للصائم في صومه قال و عنه عن سماعة، فصاحب الوسائل استظهر ان الضمير في عنه يرجع الى عثمان بن عيسى الذي سبق ذكره في اول الباب الاول، لا، السند القريب اليه و هو ابن النعمان. قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال افطر و عليه

قضاءه فقلت فما كذبته التي يفطر بها قال يكذب على الله و على رسوله. في صفحة ٢٤ عن الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد عن على بن ابي‌حمزة البطائني عن ابي‌بصير عن ابي‌عبدالله عليه السلام من كذب على الله و رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه اذا تعمده. يقول السيد الزنجاني ان من المحتمل ان الشيخ الطوسي و ان ذكر سندا صحيحا الى رواية ابي‌بصير لكنه اشتبه عليه كان يريد ان ينقل رواية سماعة فكتب رجل كذب في رمضان قال قد افطر و عليه قضاءه و لم‌يستمر في كتابة رواية سماعة فقلت فما كذبته التي افطر بها قال يكذب على الله و على رسوله اشتبه عليه الامر أو على الناسخ لكتاب التهذيب فذكر بعده الفقرة الاخيرة من رواية ابي‌بصير. من كذب على الله و على رسوله و هو صائم، من هنا، و هو صائم نقض صومه و وضوءه اذا تعمد. ان قلت: الموجود في التهذيب يقضي صومه. يقول السيد الزنجاني: تصحيف نقض ب يقضي متعارف في الاستنساخات.

هذا بيان لطيف و غير مستبعد بالنسبة الى الاستنساخات و كثرة الاخطاء فيها.

الاشكال الرابع، و البحث عن اجوبة الثلاثة للسيد الخوئي عنه

الوجه الرابع لانكار مفطرية الكذب ما قيل من انه في جملة من تلك الروايات جمع بين نقض الصوم و نقض الوضوء و حيث ان نقض الوضوء نقض لكمال الوضوء، اذا كذب على الله و رسوله نقض وضوءه اي نقض كمال وضوءه فبالنسبة الى نقض الصوم نلتزم بانه نقض لكمال الصوم. في موثقة ابي‌بصير الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم. و في نقل الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة رجل كذب في شهر رمضان يقضي صومه و وضوءه اذا تعمد.

السيد الخوئي اجاب عنه بثلاثة اجوبة:

الجواب الاول: حمل ينقض الوضوء على نقض الكمال هل يوجب ان نحمل نقضي الصوم على انه نقض لكمال الصوم؟ من اين ذلك؟ تستندون الى قرينية السياق؟ السياق ليس له ايّة قرينية. اغتسل للجمعة و الجنابة، دل الدليل على ان غسل الجمعة مستحب و لكنه لايشكّل قرينة على ان نحمل الامر بغسل الجنابة على الاستحباب.

السيد الزنجاني اشكل على هذا الجواب فقال فرق بين المقامين، في الامر، الامر مستعمل في جامع البعث و العقل أو العقلاء يوجبون امتثال الامر من دون ظهور لخطاب الامر في ذلك، و اين هذا من المقام؟ هنا حملنا نقض الصوم على معنى آخر غير النقض الحقيقي، فان اردت ان تمثل للمقام فمثّل بقوله يجب غسل الجمعة و الجنابة فترى انه اذا حمل يجب غسل الجمعة على الاستحباب، على الثبوت بالمعنى اللغوي بالنسبة الى غسل الجنابة تلتزم بان الوجوب بالمعنى العرفي غير اللغوي و هو الفرض؟

الانصاف عدم تمامية هذا الاشكال على السيد الخوئي. اي مانع من ان نقول الرواية التي ورد ان الكذب ينقض الوضوء و يفطر الصائم خصوصا مع اختلاف التعبيرين ينقض الوضوء و يفطر الصائم، نقول نقض الوضوء نقض لكماله و لكن تفطير الصائم تفطير حقيقي، هكذا يحتج العرف.

الجواب الثاني للسيد الخوئي قال: توجد روايات خالية عن هذا الاقتران. غاية الامر ان الروايات المقترنة بنقض الوضوء بسبب الكذب على الله صارت مجملة، لماذا لانتمسك بالروايات المبينة الخالية عن الاقتران بنقض الوضوء كموثقة ابي‌بصير في نقل الصدوق الكذب على الله و رسوله و الائمة يفطر الصائم.

قد يناقش في هذا الجواب فيقال بانه توجد رواية اخرى بنفس السند، ابن ابي‌عمير عن منصور بن يونس عن ابي‌بصير الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذبة على الله و على رسوله و على الائمة. نعم، رواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه محمد بن خالد عن ابن ابي‌عمير عن منصور بن يونس عن ابي‌بصير الا انه اقتصر على ذكر تفطير الصائم دون نقض الوضوء، لكن هنا ماكو تعارض، الصدوق لم‌ينقل الزيادة، لا انه ينفي تلك الزيادة، لاينقلها، هل من الواجب ان يروي الصدوق تمام الرواية مع ان الزيادة لا دخل لها في مقصوده و تلك الزيادة موجبة للارتباك؟

الجواب الثالث الذي ذكره السيد الخوئي قال حتى موثقة سماعة نقلت بنحوين، لم‌يثبت اشتمالها على نقض الوضوء، نقض الوضوء موجود في نقل الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة، و لكن لاتوجد في نقل على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة رجل كذب في رمضان قال قد افطر و عليه قضاءه فقلت فما كذبته قال يكذب على الله و على رسوله، و الروايتان واحدة لايحتمل ان سماعة سمعها مرتين من الامام، مرة مع الزيادة و مرة بدون الزيادة.

قد يورد على هذا الجواب الثالث فيقال ما هو الدليل على وحدة الروايتين؟ و الرواية مضمرة و المتن فيهما مختلف فلعل سماعة سأل الامام الباقر عليه السلام مرة و سأل الامام الصادق عليه السلام مرة اخري مثلا، و اي استبعاد في ذلك؟ الا ان الانصاف ان الوثوق النوعي على خلاف ذلك؛ الوثوق النوعي على وحدة الروايتين.

المهم هو الجواب الاول الذي وافقنا السيد الخوئي في ذلك و هو ان حمل النقض الوضوء على نقض الكمال لايستلزم حمل تفطير الصائم على تفطير الصائم بمعنى تفطير كمال الصوم. و نحن نلتزم بذلك في غير المقام ايضا، لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد و لا صلاة الا بفاتحة الكتاب، قامت القرينة على ان لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد نفي للكمال لكن العرف يحتج بقوله لا صلاة الا بفاتحةالكتاب على انه نفي لصحة الصلاة لا لكمالها فقط.

فالانصاف تمامية ما ذهب اليه المشهور من مفطرية الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام.

الكذب مفطر و لو في امور الدنيا

يقول صاحب العروة: الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام مفطر للصوم سواء كان متعلقا بامور الدين أو الدنيا.

كاشف الغطاء رحمة الله عليه منع من ذلك قال هذه الروايات منصرفة الى الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام في امور الدين. اما فالواحد يقول زار النبي ذاك الصحابي في بيته افرض انه كذب، مو

مهم. السيد الزنجاني ايضا وافقه في ذلك قال: الحجة هو الظهور المفيد للاطمئنان و العرف يترد حينما يسمع ان الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام مفطر يتردد هل يشمل هذا التعبير الاخبار الكاذب عن قضايا دنيوية؟ الامام الصادق كان يحب اكل البطيخ مثلا، يقولون يا ابه! من اين عرفت ان الامام الصادق كان يحب اكل البطيخ، كذب بعد حتى يبيع البطيخ الذي عنده. يقول العرف يتردد. و لكن لا وجه لدعوى التردد، يكذب على الله يكذب على النبي و لو في قضايا غير الدينية، الدليل مطلق و لا وجه لدعوى انصرافه.

السيد الخوئي قال بعض الروايات لا مانع من دعوى الانصراف فيها و لكن تلك الروايات لاترتبط بالمقام، ففي الكافي يوجد باب بدء البيت و الطواف، عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمران بن عطية عن ابيعبدالله عليه السلام قال بينا ابي و انا في الطواف اذ اقبل رجل شرحب من الرجال فقلت و ما الشرحب قال الطويل فقال السلام عليكم و ادخل رأسه بيني و بين ابي فالتفت اليه ابي و انا فرددنا عليه السلام ثم قال اسألك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسألني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر و صلينا الركعتين ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال و من اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك قال اسألك عن بدء هذا البيت و عن ن و القلم و عن قوله و الذين في اموالهم حق معلوم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا و لاتكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله و من كذب على رسول الله فقد كذب على الله و من كذب على الله عذبه الله عز و جل عما بدء هذا البيت، الى آخر هذا الحديث. السيد الخوئي يقول هنا حيث قال الامام من كذب علينا فقد كذب على النبي من كذب على النبي فقد كذب على الله ظاهر في انه كذب في حكم شرعي لان ما يخبر به الامام عن حكم شرعي فيرجع الى اخبار الله تعالى بذلك.

لكن الصحيح ان هذه الرواية ايضا لاتنصرف الى الكذب على الامام في الدين. خصوصا و ان المورد بدء بيت الله الحرام، متي بني هذا البيت؟ هذا ليس حكما شرعيا. و عليه نحن نقول خلافا لكاشف الغطاء و السيد الزنجاني اطلاق دليل مفطرية الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام يشمل الاخبار عن غير الحكم الشرعي و هذا يحمل مسؤولية كبيرة على الذين يصعدون المنبر، ينقلون قصصا عن النبي و عن الائمة عليهم السلام و لو في غير الاحكام الشرعية فاذا كان كذب فيبطل بذلك صومهم.

و بقية الكلام في ليلة الاحد انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.